الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*37585.2016/37816ـدد القضية

تاريخ القرار: 20/01/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 28 أفريل 2016.

نيابة عن: المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني الكائن بمقر فرعه الكائن بطريق قابس كلم 4، صفاقس.

ضد: **1)** ت.ع محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ******

2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بمقر فرعه بصفاقس.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 5 ماي 2016.

نيابة عن: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع الطيب المهيري عدد 49، تونس.

ضد: **1)** ت.ع محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن *****

2) : المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني الكائن بمقر فرعه الكائن بطريق قابس كلم 4، صفاقس.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 50023 بتاريخ 12 نوفمبر 2015 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنف بالتضامن بينهما مبلغ ألف وأربعمائة وأربعة وستين دينارا و71 مليم(1464،071 د) لقاء النقص في المنحة الوقتية لسنة 1999 وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بخمسمائة وخمسين دينارا(550 د) كتغريمهما بسبعمائة دينار(700 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطورين".

وبعد الاطلاع على مذكرتي مستندات الطعن المبلغة نسخا منها للمعقب ضدهم بتاريخ 12 أفريل 2016 و31 ماي 2016.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقريرين الذين تضمنا الرد على تلك المستندات المقدمين من قبل محامي المعقب ضده ت.ع والرامين إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1- **من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من جهة الشكل.

2- **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن ت.ع لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس2 عارضا بواسطة محاميه أنه عمل لدى المجمع الكيميائي التونسي حتى تاريخ إحالته على التقاعد المبكر في 1 جانفي 1946 التي تمت بناء على الاتفاق المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 وغيره من المحاضر المبرمة بين المجمع الكيميائي والنقابة الأساسية وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بعملية الإحالة على التقاعد المبكر كيفما هو ثابت بعقدي الاتفاق، وقد تضمن الاتفاق إسناد منحة وقتية له حتى بلوغه سن الستين مقابل قبوله الإحالة على التقاعد المبكر، وقد نصت الاتفاقية المبرمة بين ممثلي العملة وممثلي المجمع الكيميائي المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 في فصلها الخامس على أن " يتكون الأجر المعتمد كمرجع لتصفية المنحة الوقتية من معدل الأجور والمنح والمكافآت والأرباح داخل في تلك المنحة التكميلية الوقتية والمنحة التكميلية المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاثني عشر أو عشرين ثلاثية سابقة لتاريخ الانقطاع عن النشاط والمستخلصة من طرف العون"، ونص الفصل السابع منها على أن " تقع مراجعة المنحة الوقتية كل سنة من طرف صندوق التأمين على الشيخوخة بالإعتماد على الأجور المصرح بها تبعا للترقية بدرجة افتراضية والأقدمية المكتسبة منذ تاريخ إسناد هذه المنحة، ويقع الترفيع في مبالغ الأجور علاوة عن الزيادات العامة للأجور بالزيادات الممنوحة للأعوان المباشرين للنشاط، عند بلوغ السن العادي للتقاعد لا يمكن لمبلغ الجراية أن يكون أقل من آخر منحة مستخلصة".

وبمراجعة المنحة الوقتية الشهرية التي قبضها طيلة الفترة الفاصلة بين إحالته على التقاعد المبكر وبلوغه سن الستين يتضح أن المجمع الكيميائي التونسي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خالفا الشروط التعاقدية إذ جاء مقدار المنحة ناقصا مقارنة بما تم الاتفاق عليه، فالمبلغ المقبوض فعليا منه في شكل منحة وقتية شهرية تم احتسابه على قاعدة معدل الأجور المصرح بها خلال السبع والعشرة سنوات التي سبقت الإحالة على التقاعد المبكر وليس على قاعدة معدل الأجور لثلاث أو خمس سنوات الأخيرة كيفما نص على ذلك الفصل 5 من الاتفاقية، كما لم تقع مراجعة المنحة الوقتية سنويا طبقا للفصل 7 ولم يقع الأخذ بعين الإعتبار الزيادات القانونية والترقيات، وبمراجعة قاعدة الإحتساب المتفق عليها وما قبضه فعليا يتضح أنه تخلد بذمة المجمع الكيميائي التونسي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار وهو المبلغ الذي يمثل النقص في المنحة

الوقتية، وطلب استنادا إلى أحكام الفصل 242 من م إ ع الحكم بإلزامهما في شخص ممثليهما القانونيين بأن يؤديا له المبلغ المذكور مع الفائض القانوني من تاريخ الحلول إلى تمام الخلاص واحتياطيا تكليف خبير يتولى تحديد مدى تطابق المنحة الوقتية المسندة له مع الإتفاقية المبرمة بين ممثلي العملة وممثلي المجمع الكيميائي المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 والمحاضر والإتفاقات التي أسستها وبيان مبلغ النقض في المنحة الوقتية الشهرية ثم تمكينه من تقديم طلباته على ضوء نتيجة الإختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 4530 بتاريخ 5 أفريل 2011 القاضي" بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا".

فاستأنفه المدعي طالبا نقضه والقضاء مجددا طبق طلباته المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى. وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المستأنف ضدهما في شخص ممثليهما القانونيين ونسب له نائباهما ما يلي:

مطلب التعقيب عدد 37585

+ المطعن الأول: الخطأ في تطبيق القانون من حيث الإختصاص الحكمي.

قولا ان النظر في النزاع الراهن يرجع إلى قاضي الضمان الاجتماعي استنادا إلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي الذي اقتضى في فصله الثالث تخصيصه بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين والإدارات واعتبره من المسائل التي تهم النظام العام، وقد أساءت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق أحكام ذلك الفصل وجاء حكمها مخالفا للقانون وللنظام العام بما يجعله عرضة للنقض.

+ المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 242 من م إ ع ومخالفة أوراق الملف.

قولا أنه في إطار تطهير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية تم إبرام الاتفاقية المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 بين ممثلين عن المجمع الكيميائي التونسي ووزارة الشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاتحاد العام التونسي للشغل وتم بموجبها قبول الإحالة على التقاعد المبكر في نطاق الأمر عدد 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 للعملة الذين يستجيبون للشروط المحددة وبصفة استثنائية لكل من يتقدم بمطلب في الإحالة على التقاعد المبكر قبل يوم 31 جويلية 1984 بشرط أن يكون بالغا على الأقل سن 55 سنة مع قضاء مدة تربص لا تقل عن 360 شهرا من الاشتراكات المعتبرة، وتم التنصيص صلب الفقرة 2 من الاتفاقية على خصم نسبة 2% من جراية تقاعدهم من كل سنة تفصل المتقاعد عن السن القانونية للتقاعد ويصبح يتقاضى جرايته كاملة، وتبعا لهذه الاتفاقية تمت إحالة مجموعة من العملة على التقاعد المبكر وتولى المجمع الكيميائي دفع المساهمات الاجتماعية في حق جميع المتقاعدين معتبرا أن جميعهم تشمله فقرات الإتفاقية وقد ورد عليه مكتوب من صندوق التأمين على الشيخوخة يوضح كيفية تطبيق الإتفاقية ويصنف المتقاعدين إلى صنفين، الصنف الأول يشمل المتقاعدين الذين تمت إحالتهم على التقاعد

المبكر طبق الفقرة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين المجمع الكيميائي وممثلي العملة أي حسب الفصل 15 مكرر من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المنقح بالأمر عدد 1030 لسنة 1982 والذين توفرت فيهم الشروط القانونية، وصنف ثان يشمل المتقاعدين الذين سنهم 55 سنة على الأقل الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الواردة بالفقرة الأولى من الإتفاقية وأحيلوا على التقاعد المبكر بصفة استثنائية تطبيقا للفقرة الثانية منها، وقد طلب صندوق التأمين عل الشيخوخة المجمع الكيميائي بتطبيق الفقرتين 4 و7 من الاتفاقية على المجموعة الثانية أي تطبيق مؤشر قياسي مخفض بنسبة 2% عن كل سنة تفصل المتقاعد عن سن الستين ومواصلة دفع المساهمات سنويا في جراية التقاعد إلى ان تصبح كاملة عند بلوغ سن الستين، وتبعا لذلك واصل المجمع الكيميائي دفع المساهمات عن العملة الواردة أسماؤهم بالقائمة الأولى، ويتبين من تاريخ إحالة المعقب ضده على التقاعد المبكر في 1 جانفي 1996 عدم وجود اسمه بأية قائمة من القائمات الواردة على المجمع الكيميائي بتاريخ 10 ماي 1985 كما تبين عدم إثباته لإحالته على التقاعد المبكر عملا بالفقرة 2 من الاتفاقية وتكون الشروط غير متوفرة في جانبه وخاصة تقديم مطلبه قبل 31 جويلية 1984، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه لمّا قضت لصالح الدعوى تكون قد خالفت أوراق الملف، فالاتفاقية تعتبر شريعة بين أطرافها ويتجه العمل ببنودها وتقوم مقام القانون بينهم بما في ذلك المجمع الكيميائي والمعقب ضده الأول عملا بأحكام الفصل 242 من م إ ع.

+ المطعن الثالث: سقوط الدعوى بمرور الزمن وخرق أحكام الفصل 11 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصل 46 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 والفصل 147 من مجلة الشغل.

قولا أن الأجل الأقصى للقيام بالدعوى من المضمون الاجتماعي مدته سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد، وقد أخطأت محكمة الحكم المنتقد في تطبيق الفصلين 46 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 و147 من مجلة الشغل فعلى خلاف ما ذهبت إليه لا يمكن للاتفاقية المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 والتي تعتبر ملحقة للاتفاقية المؤرخة في 21 ماي 1984 أن تمنح آجالا أطول من الآجال القانونية التي أتى بها القانون ولا يمكن التمديد فيها من جانب واحد وبذلك تكون الدعوى قد رفعت خارج الأجل القانوني الذي يبدأ احتسابه من تاريخ الإحالة على التقاعد في 1 جانفي 1994 وتاريخ رفع الدعوى غي 26 أفريل 1994، وتكون المدة القانونية قد انقضت لمرور أكثر من ثمانية عشر عاما خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد، ولذلك فإن القيام بقضية الحال تم خارج أجل العام ولم يقع قطع المدة بأي سبب من الأسباب الواردة بمجلة الالتزامات والعقود بما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب.

+ المطعن الرابع: ضعف التعليل ومخالفة أوراق الملف.

قولا أن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل واعتمدت المحكمة على تقرير الاختبار رغم ما فيه من تذبذب كما كان التعليل غير كاف لعدم التعرض لجميع الدفوعات المثارة وعدم مناقشتها والرد عليها.

وانتهى نائب الطاعن إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ت.ع أن قاضي الضمان الاجتماعي يختص بالنظر في النزاعات المتصلة المتعلقة بمنافع اجتماعية أو جرايات منصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي، في حين أن موضوع قضية الحال يتعلق بالمطالبة بتسديد نقص في منحة وقتية تعهد المدعى عليهما في الأصل بصرفها للمدعي بناء على اتفاق وهي منحة خارجة عن نظام الضمان الاجتماعي وهي منفعة مبناها العقد الذي أنشأها وحدد نظامها القانوني وطريقة احتسابها وبالتالي فإن النزاع حولها سنده تعاقدي، وفي خصوص ما جاء بالمطعن الثاني لاحظ أن منوبه أحيل على التقاعد المبكر على أساس الاتفاقية المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 واتفاقية 30 سبتمبر 1993 وأدلى بما يفيد إحالته على التقاعد المبكر بناء على الإتفاقية الأولى وقد أكد الخبير المنتدب ذلك مع أن المعقب لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، وبالنسبة لسقوط الدعوى بمرور الزمن أفاد أن النزاع الراهن ليس نزاعا شغليا يرمي إلى طلب منحة طرد أو أجور وبالتالي لا مجال لتطبيق أجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 147 من مجلة الشغل كما أنه لا يرمي إلى المطالبة بمراجعة منحة شيخوخة أو جراية تقاعد بناء على القوانين المنظمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإنما هو نزاع يرمي إلى المطالبة بدين سنده تعاقدي خارج عن القانون عدد 30 لسنة 1960 كما أنه ليس مناط انطباق الفصل 46 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 ذلك أن اتفاقية 30 سبتمبر 1993 أو اتفاقية 14 ديسمبر 1993 لم تذكر أن المنحة الوقتية تسند حسب قوانين الضمان الاجتماعية فالأمر المشار إليه يشترط للحصول على الجرايات التي ينظمها أن يبلغ العامل ستين سنة، وأضاف أن تاريخ نشأة حق منوبة في القيام ليس تاريخ إحالته على التقاعد لأن ذلك يمثل نشأة الالتزام بتمكينه من المنحة الوقتية أما تاريخ نشأة حق المطالبة بالمنحة الوقتية فإنه يكون في تاريخ حلول أجل أدائها ويتعين والحالة تلك تجزئة التقادم واعتبار بداية سريان الأجل لكل منحة حل أجلها بصورة منفردة باعتبارها حقا مستقلا وقد قضت محكمة الحكم الموضوع بإلزام المدعى عليهما في الأصل بأداء النقص بالنسبة للمنح التي لم يمر على حلولها خمسة عشر سنة عند تاريخ رفع الدعوى، وفيما يتعلق بالاختبار لاحظ أن الخبير المنتدب أعاد احتساب المنحة الوقتية طبق شروط الاتفاق المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 والاتفاق المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 ضرورة أنهما أساس إحالة منوبه على التقاعد المبكر والمنظمين لشروط إسناد المنحة الوقتية وأن زعم المعقب بسبق قبض المعقب ضده الدين موضوع دعوى الحال بموجب شيك والتزامه بعدم المطالبة به مجددا مردود باعتبار أن ذلك الشيك لا علاقة له بموضوع القضية فهو يتعلق بالفارق بين المنحة الوقتية وأول منحة تقاعد تسلمها بعد أن بلغ سن الستين تطبيقا للفصل 7 فقرة 2 من الاتفاق المؤرخ في 14 ديسمبر 1993، وقد ردت محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع وغيره من الدفوعات المثارة وعللت قضاءها تعليلا سليما، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

مطلب التعقيب عدد 37817

+ المطعن الأول: سوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها.

قولا أن العامل المنتفع بالمنحة الوقتية يعد في حالة ارتباط مع مؤجره وبالتالي فإن المنحة المسندة إليه تعد أجرا وكل نزاع يتعلق باحتساب المنحة الوقتية يعتبر نزاعا شغليا يرجع بالنظر إلى دائرة الشغل على معنى أحكام الفصل 183 من مجلة الشغل إن كان نزاعا فرديا، وأن رفع الدعوى من قبل مجموعة من العملة من أجل نفس الطلبات واعتمادا على نفس الأسانيد القانونية يؤكد أن النزاع ليس مجرد نزاع فردي بين أجير ومؤجره بل هو نزاع جماعي حول معيار احتساب المنحة الوقتية، وعملا بأحكام الفصل 376 منم مجلة الشغل فإن نزاعات الشغل الجماعية تخرج عن أنظار دوائر الشغل، وبما أن قواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام فيكون من المتجه عرض ملف القضية على النيابة العمومية ثم الحكم بنقض الحكم المطعون فيه.

+ المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 240 من م إ ع.

قولا أن محكمة الحكم المنتقد أسست قضاءها على اتفاقية 14 ديسمبر 1993 المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والاتحاد العام التونسي للشغل وممثل النقابة الأساسية، وقد اقتضى الفصل 240 من م إ ع أن العقد لا يلزم إلا أطرافه ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي حددها القانون، فإن محكمة الموضوع تكون قد خالفت أحكام ذلك الفصل حين ألزمت الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأداء بالتضامن مع المؤجر استنادا إلى اتفاقية لم يكن طرفا فيها.

+ المطعن الثالث: خرق أحكام الفصلين 38 و39 من م إ ع.

قولا أن الاتفاقية المبرمة في 30 سبتمبر 1993 بين المجمع الكيميائي التونسي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعد عملا بأحكام الفصلين 38 و39 من م إ ع من قبيل التصرف القانوني الذي اشترط بموجبه الطرف الأول بوصفه مشترطا على الطرف الثاني بوصفه ملتزما دفع منحة وقتية لفائدة طرف ثالث وهو المنتفع مقابل مواصلة المشترط دفع المساهمات بأنظمة الضمان الاجتماعي حتى بلوغ المنتفع السن القانونية للتقاعد، وبالتالي فإن الأخير لا يمكنه أن يطلب أكثر مما تضمنته اتفاقية الاشتراط لمصلحة الغير، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت أحكام الفصلين 38 و39 من م إ ع حين ألزمت المعقب بالأداء طبق ما أنتجه الاختبار.

+ المطعن الرابع: مخالفة مبادئ تنازع القوانين في الزمن.

قولا أن اتفاقية 30 سبتمبر 1993 حددت المنحة الوقتية بقيمة الجراية المسندة في إطار أنظمة التقاعد كما نظمها الأمر عدد 499 لسنة 1974 المنقح بالأمر عدد 1429 لسنة 1994 وبالتالي فإن النزاع يطرح مسألة تنازع القوانين في الزمن في مادة العقود والالتزامات خاصة منها التي تنفذ في حيز زمني طويل فالاتفاقية اعتمدت زمن إبرامها على تشريع تم تحويره بنص لاحق زمن تنفيذ

مقتضياتها ولذلك فإنها تكون خاضعة للتشريع الجديد ابتداء من دخوله حيز التنفيذ فيما تبقى من مدة تنفيذ العقد، وتطبيقا لهذا المبدأ تولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي احتساب المنحة الوقتية طبق معايير الأمر عدد 1429 لسنة 1994، وتكون محكمة الحكم المنتقد لمّا قضت بخلاف ذلك قد خالفت المبادئ العامة للقانون المتعلقة بتنازع القوانين في الزمن.

+ المطعن الخامس: هضم حقوق الدفاع.

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض لاتفاقية 30 سبتمبر 1993 رغم أنها الاتفاقية الوحيدة التي التزم بها الصندوق ولم تعلل قضاءها في استبعاده مقتضياتها وآثارها القانونية ويكون إلزامه بالأداء استنادا إلى اتفاقية 14 ديسمبر 1993 التي هو أجنبي عنها مخالف لأحكام الفصل 240 من م إ ع وفي إجحاف بحقوقه وبمركزه القانوني.

+ المطعن السادس: مخالفة أحكام الفصل 174 وما بعده من م إ ع.

قولا أن تضامن المدينين يجب أن يكون بصريح العقد أو القانون أو من ضروريات الدعوى ويحصل إذا كان الدين واجبا على كل واحد من المدينين عملا بأحكام الفصلين 174 و176 من م إ ع، فشرط التضامن غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن الصندوق يؤدي المنحة الوقتية حسب تصاريح المؤجر بأجور الأجير من جهة وباعتماد مقاييس احتساب جراية التقاعد كما ضبطها القانون من جهة أخرى، وبما أن الصندوق أجنبي عن اتفاقية 14 ديسمبر 1993 فلا يجوز تحميله بآثارها ومضمونها بالتضامن مع المؤجر.

+ المطعن السابع: استناد الخبير المنتدب إلى اتفاقية لم يكن المعقب طرفا فيها.

قولا أن الخبير المنتدب أكد وجود النقص في المنحة الوقتية الراجعة للأجير المعقب ضده واسس أعماله على اتفاقية 14 ديسمبر 1993 التي لم يكن المعقب طرفا فيها واستبعد الاعتماد على اتفاقية 30 سبتمبر 1993 التي كان من ضمن أطرافها، وتكون محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون لمّا توسعت في آثار الاتفاقية وحمّلت طرفا أجنبيا بها.

وانتهى نائب الطاعن إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ت.ع أن العلاقة الشغلية بين منوبه ومؤجره انقطعت منذ الإحالة على التقاعد المبكر واضمحلت السلطة التي كانت للثاني على الأول الذي لم يعد ينجز أي عمل بصفته أجيرا والمنحة الوقتية هي منحة تعاقدية مصدرها العقد الذي حدد نظامها القانوني وليست أجرا وبالتالي فإن النزاع حولها يختص القاضي المدني بالنظر فيه إذ لا علاقة له بمنافع اجتماعية تنظمها قوانين الضمان الاجتماعي ولا بجراية تقاعد ولا بمساهمات مؤجر، ولاحظ أنه على خلاف ما ذهب إليه المعقب فإنه التزم بموجب اتفاقية 14 ديسمبر 1993

بأداء المنحة الوقتية حسب الشروط المتفق عليها بموجب اتفاقية 30 سبتمبر 1993 واستنادا إلى أحكام الإتفاقيتين تولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صرف المنحة الوقتية طيلة خمس سنوات وقد استند القيام بالدعوى إلى الإتفاقيتين باعتبار أن منوبه لا يعلم مسبقا من تسبب من المدعى عليهما في الأصل في النقص في المنحة الوقتية وقد تصرف كليهما فيها، ويكون التمسك بمخالفة محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصلين 38 و39 من م إ ع مردود خاصة أن منوبه لم يطالب بأكثر مما تضمنه اتفاق 30 سبتمبر 1993، ولاحظ في خصوص ما ورد بالمطعن الرابع أنه لم يتم التعرض صلب الاتفاقيتين إلى أن المنحة الوقتية تسند حسب قوانين الضمان الاجتماعي بل تم التأكيد صلبهما على وجوب احتساب المنحة وصرفها طبق شروط الاتفاق فهي منحة خاصة أنشأها العقد ونظم طريقة احتسابها التي تختلف عن طريقة احتساب جرايات التقاعد المنظمة بقوانين الضمان الاجتماعي، فالنزاع لا يتعلق بجراية ما بعد الستين سنة بل بمنحة وقتية يتوقف صرفها بمجرد بلوغ سن الستين ليتم تعويضها بجراية التقاعد وبالتالي فلا مجال لتطبيق الأمر عدد 499 لسنة 1974، وأضاف أن المحكمة أوكلت للخبير المنتدب احتساب النقص في المنحة الوقتية بالاعتماد على اتفاقيتي 14 ديسمبر 1993 و30 سبتمبر 1993 كيفما هو مبين بنص المأمورية وقد أنجز الخبير الأعمال الموكولة إليه طبق اتفاقية 30 سبتمبر 1993 واتفاقية 14 ديسمبر 1993 المتممة لها وتكون بذلك قد أسست قضاءها عليهما باعتبارهما حددا النظام القانوني للمنحة الوقتية وبينت أسباب عدم انطباق الفصل 147 من مجلة الشغل وجاء تعليلها سليما تضمن الرد على جميع الدفوعات الجوهرية المثارة فالدعوى ترمي إلى أداء دين مدني له أساس تعاقدي وبالتالي فحق المطالبة به يسقط بمضي خمسة عشر عاما عملا بأحكام الفصل 402 من م إ ع، وبالنسبة لما جاء بالمطعن السادس لاحظ أن الحكم بالتضامن بين المدعى عليهما في الأصل كان مؤسسا باعتبار أنهما تسببا معا في حصول النقص في المنحة الوقتية وقد أكد الخبير المنتدب أنها لم يلتزما بشروط الاتفاق عند احتساب مبلغها وقد راقبت المحكمة أعماله التي انبنت على التصاريح التي أمده بها المدعى عليهما في الأصل، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

مطلب التعقيب عدد 37585

+ عن المطعن الأول المتعلق بالإختصاص الحكمي.

حيث ان النزاع تعلق بطلب صرف النقص في المنحة الوقتية الشهرية الراجعة للمعقب ضده بعد إحالته على التقاعد المبكر وهي منحة تم تحديد طريقة احتسابها وضبط مبلغها استنادا إلى الفصلين 5 و7 من الإتفاقية المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 ويبقى استحقاقها من قبل العامل نافذا حتى بلوغه سن الستين، وبالتالي فهي لا تعد من قبيل الأجر باعتبار أن الإحالة على التقاعد المبكر يترتب عنها انعدام العلاقة الشغلية ويتوقف العمل بعقد الشغل نتيجة عدم لزوم العامل بتقديم خدماته للمؤجر وتحت إدارته ومراقبته، بما يجعل القول بأن النزاع الراهن يدخل في النزاعات الشغلية التي تختص

بالنظر فيها دوائر الشغل عملا بالفصل 183 من مجلة الشغل غير مؤسس قانونا، كما أن القول باعتبار أن النزاع يدخل في النزاعات الشغلية الجماعية بما يجعله خارجا عن اختصاص الدوائر الشغلية استنادا إلى أحكام الفصل 376 من مجلة الشغل لا يستقيم اعتمادا على طبيعة المنحة الوقتية التي لها أساس تعاقدي وجاءت نتيجة اتفاق خوّل منحها للعمال الذين يقبلون إحالتهم عل التقاعد المبكر ويتمتعون بها حتى بلوغهم السن القانونية للتقاعد.

وحيث استنادا إلى الطبيعة القانونية للمنحة الوقتية التي مبناها العقد المتمثل في اتفاقية 30 سبتمبر 1993 واتفاقية 14 ديسمبر 1993 بما يخرجها عن النظام القانوني للضمان الإجتماعي فإن النزاع الراهن لا يدخل في الإختصاص الحكمي للدوائر الشغلية كما لا يختص بالنظر فيه قاضي الضمان الاجتماعي عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 ويبقى من أنظار الدوائر المدنية، بما يتعين معه رد المطعن.

+ عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 242 من م إ ع.

حيث أن الطعن بالتعقيب في الأحكام القضائية لا يطرح أمام محكمة التعقيب سوى الإخلالات القانونية التي تعيب الحكم المنتقد وعلى الطاعن أن يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي تعرض لها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت، وهو ليس امتداد للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالي ليس للخصوم الحق في تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها أمام محكمة الموضوع، ذلك أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن وتقديم مؤيدات جديدة لم يسبق عرضها أمام محكمة الموضوع، بل إن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على مدى وجاهة الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع والرد عليها من طرف تلك المحكمة وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام، ويكون المطعن الذي تعلق بخرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 242 من م إ ع حريا بالرد لعدم سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وعدم تعلقه بمسألة تهم النظام العام.

+ عن المطعن الثالث المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن وخرق أحكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصل 46 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 والفصل 147 من مجلة الشغل.

حيث يرمي المطعن إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وتنزيل النصوص القانونية الصحيحة على النزاع المعروض عليها، وقد ثبت أن محكمة الحكم المطعون تناولت بالمناقشة الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن وردت عليه ردا مستفيضا ومؤسسا قانونا، واقتصر المطعن على الخوض في مسائل موضوعية راجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان ردها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث تبين أن محكمة الحكم المطعون فيه تعرضت إلى جميع الدفوعات الجوهرية التي تم عرضها عليها وتناولتها بالمناقشة استنادا إلى المؤيدات المعروضة عليها وكان فهمها للوقائع سليما ومؤسسا على ما له أصل ثابت بملف القضية وأضحى المطعن مقتصرا على مجرد نقاش موضوعي الأمر الذي يجعله غير مندرج ضمن إحدى الحالات الواردة بالفصل 175 من م م م ت وتعين لذلك ردّه.

+ عن المطعن الثالث المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن وخرق أحكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصل 46 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 والفصل 147 من مجلة الشغل.

حيث أن المنحة الوقتية لها أساس تعاقدي وجاءت نتيجة اتفاق خوّل منحها للعمال الذين يقبلون إحالتهم عل التقاعد المبكر ويتمتعون بها حتى بلوغهم السن القانونية للتقاعد.

وحيث استنادا إلى الطبيعة القانونية للمنحة الوقتية التي مبناها العقد المتمثل في اتفاقية 30 سبتمبر 1993 واتفاقية 14 ديسمبر 1993 بما يخرجها عن النظام القانوني للضمان الإجتماعي فإن الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 لا مجال لانطباقه على موضوع قضية الحال شأنه في ذلك شأن الفصل 147 من مجلة الشغل والأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974، ويكون الفصل 402 من م إ ع هو المنطبق على النزاع مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد بما يتعين معه رد المطعن.

+ عن المطعن الرابع المتعلق بضعف التعليل ومخالفة أوراق الملف.

حيث يرمي المطعن إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وتنزيل النصوص القانونية الصحيحة على النزاع المعروض عليها، وقد ثبت أن محكمة الحكم المطعون تناولت بالمناقشة الدفوعات الجوهرية التي تم عرضها عليها وتناولتها بالمناقشة استنادا إلى المؤيدات المعروضة عليها وكان فهمها للوقائع سليما ومؤسسا على ما له أصل ثابت بملف القضية وأضحى المطعن مقتصرا على مجرد نقاش موضوعي الأمر الذي يجعله غير مندرج ضمن إحدى الحالات الواردة بالفصل 175 من م م م ت وتعين لذلك ردّه.

مطلب التعقيب عدد 37816

+ عن المطعن الأول المتعلق بسوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها.

حيث أن النزاع تعلق بطلب صرف النقص في المنحة الوقتية الشهرية الراجعة للمعقب ضده بعد إحالته على التقاعد المبكر وهي منحة تم تحديد طريقة احتسابها وضبط مبلغها استنادا إلى الفصلين 5 و7 من الإتفاقية المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 ويبقى استحقاقها من قبل العامل نافذا حتى بلوغه سن الستين، وبالتالي فهي لا تعد من قبيل الأجر باعتبار أن الإحالة على التقاعد المبكر يترتب عنها انعدام العلاقة الشغلية ويتوقف العمل بعقد الشغل نتيجة عدم لزوم العامل بتقديم خدماته للمؤجر وتحت إدارته ومراقبته، بما يجعل القول بأن النزاع الراهن يدخل في النزاعات الشغلية التي تختص بالنظر فيها دوائر الشغل عملا بالفصل 183 من مجلة الشغل غير مؤسس قانونا، كما أن القول

باعتبار أن النزاع يدخل في النزاعات الشغلية الجماعية بما يجعله خارجا عن اختصاص الدوائر الشغلية استنادا إلى أحكام الفصل 376 من مجلة الشغل لا يستقيم اعتمادا على طبيعة المنحة الوقتية التي لها أساس تعاقدي وجاءت نتيجة اتفاق خوّل منحها للعمال الذين يقبلون إحالتهم عل التقاعد المبكر ويتمتعون بها حتى بلوغهم السن القانونية للتقاعد.

وحيث استنادا إلى الطبيعة القانونية للمنحة الوقتية التي مبناها العقد المتمثل في اتفاقية 30 سبتمبر 1993 واتفاقية 14 ديسمبر 1993 بما يخرجها عن النظام القانوني للضمان الإجتماعي فإن النزاع الراهن لا يدخل في الإختصاص الحكمي للدوائر الشغلية كما لا يختص بالنظر فيه قاضي الضمان الاجتماعي عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 ويبقى من أنظار الدوائر المدنية، بما يتعين معه رد المطعن.

+ عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 240 من م إ ع.

حيث تبين أن اتفاق 14 ديسمبر 1993 جاء ليتمم ويبين طريقة احتساب المنحة الوقتية التي تعهد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدفعها بموجب اتفاق 30 سبتمبر 1993 وبالتالي فهو يعد طرفا من بين الأطراف التي أمضت على وثيقة الاتفاق ويكون تبعا لذلك ملزما باحترام بنوده وصرف مبالغ المنحة الوقتية طبق ما تم بيانه في الاتفاق الثاني الذي جاء لغاية بيان طريقة الإحتساب لا غير، ويكون القول بمخالفة محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 240 من م إ ع لا سند له بما يتعين معه رد المطعن.

+ عن المطعنين الثالث والسابع المتعلقين بمخالفة أحكام الفصلين 38 و39 من م إ ع.

حيث ثبت بالرجوع إلى الاتفاقية المؤرخة في 30 سبتمبر 1993 والتي كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص رئيسه المدير العام طرفا فيها التزامه بصرف المنحة الوقتية حسب الشروط الواردة بالفصل 3، وتبين أن الإتفاقية المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 إنما كانت مكمّلة للإتفاقية الأولى وتأسست على ما جاء بها من شروط الإنتفاع بالمنحة الوقتية وطريقة احتسابها، وبالتالي فإن التزام الصندوق كان مع المجمع الكيميائي التونسي وتأسس على توليه صرف المنحة الوقتية للأعوان بحلول كل شهر طبق ما وقع الاتفاق عليه في خصوص تحديد طريقة ضبط مبلغها، وان الفصلين 6 و7 من اتفاقية 14 ديسمبر 1993 ما هما إلا إعادة للفصل 3 من اتفاقية 30 سبتمبر 1993 التي كان الصندوق طرفا فيها، ويكون اعتماد الخبير المنتدب على ما جاء باتفاقية 14 ديسمبر 1993 في طريقه وأن ما توصل إليه لم يتجاوز ما التزم به الممثل القانوني للصندوق صلب اتفاقية 30 سبتمبر 1993، بما يجعل القول بمخالفة محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 38 و39 من م إ ع غير مؤسس واقعا وقانونا بما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا.

+ عن المطعن الرابع المتعلق بتنازع القوانين في الزمن.

حيث أثبتت محكمة الحكم المنتقد أن المنحة الوقتية موضوع النزاع مبناها تعاقدي ولا علاقة لها بالنظام القانوني للضمان الاجتماعي وبالتالي فإن تحديد مبلغها يكون بالإعتماد على ما تضمنه

الاتفاق دون الرجوع لا إلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 ولا إلى الأمر عدد 1429 لسنة 1994، بما يجعل المطعن عديم السند وتعين رده.

+ عن المطعن الخامس المتعلق بهضم حقوق الدفاع.

حيث تبين أن محكمة الحكم المطعون فيه تعرضت إلى جميع الدفوعات الجوهرية التي تمت إثارتها والتي لها تأثير على وجه الفصل في النزاع وتناولتها بالمناقشة استنادا إلى المؤيدات المعروضة عليها وكان فهمها للوقائع سليما ومؤسسا على ما له أصل ثابت بملف القضية ذلك أنها تعرضت للإتفاقيتين واعتبرت الثانية مكملة وموضحة للأولى كما ناقشت ما تم عرضه من دفوعات وانتهت إلى أن مبنى المنحة الوقتية تعاقدي وكان قضاؤها معللا تعليلا مستساغا وضافيا لا هضم فيه لحقوق الدفاع.

+ عن المطعن السادس المتعلق بمخالفة الفصل 174 وما بعده من م إ ع.

حيث طالما ثبت أن المجمع الكيميائي التونسي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثليهما القانونيين اتفقا على تمكين المعقب ضده من منحة وقتية لقاء تقاعده المبكر يستمر صرفها لفائدته إلى حين بلوغه السن القانونية للتقاعد، فإن التزامهما يكون واجبا على كل منهما وبالتالي يحصل التضامن بينهما عملا بأحكام الفصل 176 من م إ ع ويكون الحكم المطعون فيه مؤسسا قانونا حين قضى بإلزامهما بأداء النقص في المنحة الوقتية بالتضامن فيما بينهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنين.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 جانفي 2017 عن الدائرة ***** برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و****** بحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *******.

وحرّر في تاريخه